شرح صحیفه سجادیه

جلسه پانزدهم

وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَكَارِهِ وَ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَ مَذَامِّ الْأَفْعَالِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَلَكَةِ الْحَمِيَّة

١.وَ أَمَّا حَقُ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَ مُسْتَرَاحاً وَ أُنْساً وَ وَاقِيَةً وَ كَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ يُكْرِمَهَا وَ يَرْفَقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَ طَاعَتُكَ بِهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَ كَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَ الْمُؤَانَسَةِ وَ مَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ ذَلِكَ عَظِيم.

٢. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْب.كافی ج ٥ ص ٥٣٦

٣. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَتَبَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ علیه السلام إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُن. كافی ج ٥ ص ٥٣٦

٤.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ شِرَارِ رِجَالِكُمُ وَ الضَّارِبَ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.كافی ج ٢ ص ٢٩٣

٥.عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فِي أَهْلِهِ وَ لَمْ يُغَيِّرْهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِطَائِرٍ يَظَلُّ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَقُولُ لَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيِّرْمستدرک الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٢

٦.عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.وسائل الشعه ج ١٦ ص ٣٨